THE ROLE OF THE MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS IN REVIEWING AND DRAFTING LEGISLATION IN THE SULTANATE OF OMAN

دور وزارة العدل والشؤون القانونية في مراجعة وصياغة التشريعات في سلطنة عمان

أحمد بن علي بن حمد بني عرابة

Bani Uraba Ahmed Ali Hamed[1]* and Ghazali bin Jaapar[2]

[1] Ph. D. Candidate in Law, Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia IIUM: law2744r@gmail.om
[2] Senior Lecturer Dr, Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia IIUM: ghazali@iium.edu.my
*Corresponding Author

Abstract

This study aimed to discuss: the work procedures of the Ministry of Justice and Legal Affairs in reviewing legislation, the role of the Ministry in the stages of law, and in reviewing regulations, decisions and international agreements. The study adopted two approaches: the inductive approach and the descriptive analytical approach. The study concluded with many results, perhaps foremost among them: The Ministry of Justice and Legal Affairs has a vital role in the legislative process, not limited to mere drafting of legislation before its approval, but even after its referral to the Council of Oman and its approval. The stages of issuing the law in the Sultanate of Oman are similar to the stages known in the parliamentary system. There is a peculiarity of the legislative process in the Sultanate of Oman in terms of the relationship of the Council of Ministers to the Council of Oman and the latter's relationship with the Sultan. The study recommended; that the legal regulation is made by the legislator of the procedures for approving the law from the government.

Keywords: Ministry of Justice, legislative process, drafting legislation.

الملخص

هدفت هذه الدراسة مناقشة: إجراءات عمل وزارة العدل والشؤون القانونية في مراجعة التشريع، دور وزارة في مراحل القانون، وفي مراجعة اللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية. انتهجت الدراسة منهجين، هما: المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي. وقد خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج، لعل في مقدمتها: إنَّ لوزارة العدل والشؤون القانونية دور حيوي في العملية التشريعية لا تقتصر على مجرد صياغة التشريع قبل إقراره، بل حتى بعد إحالته إلى مجلس عمان وإقراره. تتشابه مراحل إصدار القانون في سلطنة عمان مع المراحل المتعارف عليها في النظام البرلماني. هناك خصوصية للعملية التشريعية في سلطنة عمان من حيث علاقة مجلس الوزراء بمجلس عمان وعلاقة الأخير مع السلطان. وأوصت الدراسة؛

بأن يتم التنظيم القانوني من قبل المشرع لإجراءات إقرار القانون من الحكومة.

كلمات مفتاحية: وزارة العدل، العملية التشريعية، صياغة التشريعات.

المقدمة:

شهدت سلطنة عمان تطورا متناميا واهتماما بالغا بالتشريع، منذ فجر نهضتها التي بدأت في العام 1970، واكتمل عقدها بصدور أول نظام أساسي للدولة في العام 1996م[1]، وتتابع إنشاء مؤسساتها الإدارية والقضائية والتشريعية وأصبحت دولة ذات مؤسسات وقانون .

والتشريع المعني به هذه الدراسة هو التشريع بمفهومه العام بوصفه كل قاعدة قانونية تصدر في وثيقة رسمية مكتوبة عامة مختصة في الدولة، وذلك وفقا لإجراءات معينة[2] ولئن كان التشريع الذي يستغرق هذه الدراسة المفهوم الضيق للتشريع، فإن الباحث بسبب موضوع الدراسة يتعرض بشيء من الإيجاز إلى التشريع بمدلوليه كمصطلح قانوني ضيق يقتصر على القواعد القانونية الصادرة من السلطة التشريعية داخل الدولة، ومدلوله الواسع بوصفه القواعد القانونية المكتوبة سواء أكانت في شكل تشريعات دستورية أم تشريعات عادية (القوانين)، أو تشريعات فرعية (اللوائح)، والتي تخضع جميعا لقاعدة تدرج القواعد القانونية، وقد يتعدى ذلك ليشمل الاتفاقيات الدولية.

ويهدف التشريع إلى وضع القواعد القانونية التي تنظم الموضوعات العامة في الدولة تنظيما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، على أن تكون تلك القواعد متوافقة مع أحكام الدستور، وتبعا للأصل العام يكون للبرلمان وحده سلطة صلاحية ممارسة سلطة التشريع، إلا أن هناك استثناء من ذلك الأصل، حيث تجيز بعض الدساتير للسلطة التنفيذية أن تباشر سلطة سن وإصدار التشريعات وذلك من خلال وضع اللوائح إما لوضع القوانين موضع التنفيذ أو لتنظيم موضوعات معينة خاصة بالمرافق العامة .

وعليه فإننا نتطرق إلى الحديث عن دور وزارة العدل والشؤون القانونية في كافة مراحل التشريع والتي تبدأ باكرا من الموافقة على المشروع كفكرة أو مقترح وإعداد، ومن ثم مراجعة المشروع وصياغته واتخاذ إجراءاته بالرفع إلى مجلس الوزراء ودراسة ملاحظاته، والاطلاع على مرئيات مجلس عمان واتخاذ ما يلزم بشأنها بالتنسيق مع الجهات المختصة، وانتهاء باتخاذ إجراءات استصدار المرسوم السلطاني ونشره في الجريدة الرسمية، وفيما يلي بيان مفصل عن دور الوزارة في كل تلك المراحل .

[1] - أعقبه صدور ثاني نظام أساسي للدولة بالمرسوم السلطاني رقم 2021/6 .

[2] د. أحمد محمد الرفاعي، برنامج الدراسات القانونية، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2008م، ص 8.

مشكلة الدراسة:

تحتاج الدول إلى سن قوانينٍ وتشريعاتٍ تواكب تطور الحياة ومستجداتها؛ حين تدعو الحاجة إلى سن قوانين جديدٍ أو إلغاء قانونٍ سُنَ سابقا ولم يعد يتماشى مع العصر. لكن في بعض الأحيان، نجد أنه رغم التحضير والدعم اللوجستي للجانٌ تعمل على قدمٍ وساقٍ لسن قانونٍ ما، فإنَّ الأمر ليس بهذه السهولة، وإن هناك تحديات قد تؤدي إلى سن قانونٍ ليس بالمستوى المطلوب؛ حينما لا يكون القانون الجديد ملائمًا لما صمم لأجله، أو غير متوافقٍ مع الهدف الذي سن لأجله؛ وهذا ما يسمى بعيب صياغة نصوص التشريع. فالصياغة القانونية الرديئة تعد عيبًا يجب على المشرع تفاديه وتلافيه وتجاوزه[3].

فالأجدر بالمشرع أن يتقي الوقوع في الصياغة القانونية الركيكة، التي ستعدُّ عيبًا تشريعيًا يجب تلافيه فيما بعد. ولأجل القيام بهذه المهمة؛ يجب مراعاة علم الصياغة وفن الصياغة في نطاق التشريع، والتحلي بضوابط وأساسيات معرفية متعددةً يقوم بها المشرع، لأجل اتباع الأسس السليمة لسن أي قانونٍ بصياغةٍ تشريعيةٍ جيدةٍ[4]، بحيث يكون خاليًا من العيوب، وملبيًا للهدف الذي سن من أجله، متفاديا بذلك الوقوع في مأزق إصلاح عيوب الصياغة القانونية الرديئة. وهذا يتطلب اعتماد منهجٍ علميٍ، ومعرفة بطرق الصياغة القانونية ومشاكلها، واعتماد مفردات ومصطلحات واضحةٍ، بعيدًا عن الغموض والإشكالات والعيوب[5].

في سلطنة عُمان، تم تحديد اختصاصات وزارة العدل والشؤون القانونية بمرسوم سلطاني ، إلا أنه لا يوجد تقنين ينظم كيفية قيام الوزارة بمباشرة اختصاصها في مراجعة التشريع، وإنما تعتمد في المراجعة على عدة أمور منها؛ الاسترشاد بمراجع وأدلة تضمنت أصول ومهارات الصياغة، وغالبا ما تكون الصياغة محض اجتهاد شخصي من الموظف الفني المختص بناء على مناقشة مع ممثل الجهة صاحبة المشروع. وقد اجتهدت الوزارة في إصدار تعاميم لموظفيها الفنيين تعلقت بالجوانب اللغوية في الصياغة، فضلا عن إصدارها دليل استرشادي يبين نظام عملها وممارستها لاختصاصاتها، ومن بينها مراجعة التشريع من حيث الصياغة ومتطلباتها ومراحل التشريع بغرض تسهيل قيامها بعملها وإرشاد الجهات التي تتعامل معها بما ييسر لها وظيفتها في المراجعة.

لذلك تتمثل الإشكالية الرئيسية؛ في دور الجهة المختصة في سلطنة عمان؛ المتمثلة بوزارة العدل والشؤون القانونية ، بمراجعة وصياغة التشريع. وما إذا كان اختصاصها يقتصر على مجرد صياغة التشريع قبل رفعه إلى مجلس الوزراء فقط، أم يتعدى ذلك.

[3] ثامر عبدالجبار السعيدي، كتاب الصياغة القانونية لنصوص التشريع. دار الجامعة الجديدة، مصر 2019، ص3.

[4] علي احمد عباس، الصياغة التشريعية وأثرها في تطبيق القانون. دراسات قانونية مجلة فصلية محكمة، يصدرها قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، ع،(٢١) س،(٦)، ٢٠٠7، ص 58.

[5] عواد حسين ياسين العبيدي، اثر اختلاف الدلالة اللغوية في الصياغة التشريعية. مجلة القضاء والتشريع، ع،(٢) س،(5)، ٢٠13، ص 110.

أهداف الدراسة.

أ. مناقشة إجراءات عمل وزارة العدل والشؤون القانونية في مراجعة التشريع.

ب. عرض دور وزارة العدل والشؤون القانونية في مراحل القانون.

ت. مناقشة دور وزارة العدل والشؤون القانونية في مراجعة اللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية .

فرضية الدراسة:

إن طبيعة النظام السياسي في سلطنة عمان؛ مكون من النظامين البرلماني والرئاسي، يعزز مركز رئيس الدولة والحكومة في عملية صياغة التشريع ومراجعته وإقراره وإصداره.

الدراسات السابقة:

بالبحث عن الدراسات السابقة في سلطنة عمان حول موضوع البحث فلم يجد الباحث دراسة سابقة في شأنه، وتوجد بعض الدراسات التي تتشابه معه في بعض الدول، وتناولت الموضوع بشكل عام ولم تتطرق إلى الحديث عن الوضع في سلطنة عمان وأهمها:

دراسة معالم التحول التشريعي واتجاهاته في سلطنة عمان[6]؛ ناقش فيها أهم اتجاهات التحول التشريعي الذي شهدته سلطنة عمان خلال الفترة (2020- 2022) على مستوى التشريع العادي والتشريع الفرعي، في إعادة إصدار قانون مجلس عمان، الذي احتل المرتبة الثانية بعد النظام الأساسي للدولة. ومع ذلك، فقد حافظ التشريع الجديد على أحكام القانون السابق، باستثناء أنه نزع عن المجلس بعض الأسس الدستورية التي كان منصوصا عليها في النظام السابق للمجلس ، وارجعها لهذا القانون، الذي نص بدوره على أن "اختصاصات أعضاء مجلس عمان تنحصر فيما نص عليه هذا القانون، وتكون ممارستها بما لا يتعارض مع اختصاصات الجهات الأخرى.

كما نص قانون مجلس عمان على اختصاص المجلس بإقرار أو تعديل مشروعات القوانين التي تعدها الحكومة، قبل رفعها إلى السلطان مباشرة؛ للتصديق عليها وإصدارها، وفي حال إجراء تعديلات من قبل مجلس عمان على مشروع القانون يكون للسلطان رده إلى المجلس لإعادة النظر في تلك التعديلات، ثم رفعه إلى السلطان. كذلك نص القانون ذاته على اختصاص المجلس في اقتراح مشروعات قوانين وإحالتها إلى الحكومة لدراستها، وحافظ القانون الجديد على صلاحيات السلطان في المجال التشريعي، باعتباره السلطة الأولى والعليا لكل القرارات التشريعية في البلاد.

وقد خلا النظام الأساسي للدولة الجديد من أي نص جديد؛ يقضي بتفعيل دور القضاء في النظر في التحقق من تطابق القوانين مع النظام الأساسي للدولة، وإنما بقي النص السابق كما هو بانتظار قانون يعين جهة الرقابة وإجراءاتها.

[6] محمد عبد الله الشوابكة، معالم التحول التشريعي واتجاهاته في سلطنة عمان. مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (7)، العدد(1)، لسنة 2023.

دراسة الصياغة القانونية لنصوص التشريع[7]؛ تناول فيه الحديث عن مفهوم الصياغة القانونية لنصوص التشريع وأهميتها، والتعريف بالقاعدة القانونية ومصادرها وضوابط الصياغة القانونية من حيث أنواعها وشروطها ومراحلها وطرقها وعيوبها وكيفية معالجتها تشريعيا وقضائيا، ورغم إلمام هذا المؤلف بموضوع الصياغة إلا أنه تناول الموضوع بشكل عام فلم يتطرق عن الصياغة والجهة المختصة بها في سلطنة عمان ولم يركز على مراحل التشريع وهو ما يراعيه هذا البحث.

دراسة أصول الصياغة القانونية[8]، وهو من الكتب التي تعد مرجعا قانونيا مهما في الصياغة القانونية باعتبار تخصص المؤلف وخبرته في الموضوع ؛ ولذلك جاء الكتاب محيطا بالموضوع من كافة جوانبه الشكلية والموضوعية، وتناول فيه الصياغة من حيث أنها فن وأهدافها وانواعها وعن شكل الوثيقة القانونية وعن بناء الجملة التشريعية والصياغة الآمرة وعن التفسير القانوني ومبادئ وأصول الصياغة القانونية، إلا أنه لم يتناول بالدراسة دولة معينة فهو عام، ولم يتعرض للمبادئ الحديثة في الصياغة كما أنه لم يتطرق إلى خصوصية الصياغة في بعض الدول ومنها سلطنة عمان.

دور الصياغة القانونية في تفعيل عملية الإصلاح القانوني: دولة فلسطين أنموذجا[9]: ناقشت فيه الباحثة، أنَّ خطوات المراجعة الشاملة للتشريعات ما زالت في مرحلتها الأولى، حيث تمت عملية حصر للتشريعات النافذة والتشريعات التي كانت نافذة في فلسطين خلال الحقب التاريخية المتعاقبة وتم تنفيذ هذا المشروع من قبل معيد الحقوق بتمويل خارجي من خلال عقد بين وزارة العدل ومعهد الحقوق في جامعة بيرزيت، وقام المعهد بنشر هذه التشريعات الكترونيا بواسطة برنامج المقتفي سنة (2000)، أما المرحلة الثانية وهي مرحلة المراجعة التشريعية، والمرحلة الثالثة وهي التعديل والتصحيح. وانما تقتصر المراجعة على قطاعات معينة، فهي ما زالت لا تأخذ الشكل الشمولي المطلوب، ويقتصر التعديل على التشريعات التي تتقدم بها الدوائر والهيئات الحكومية وبعض لجان أعضاء المجلس التشريعي، وبعض المؤسسات الحقوقية والأهلية؛ دون أنْ يكون ذلك نتيجة لعملية الحصر والمراجعة الشاملة.

وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم في مجال التشريع، إلا إن العملية التشريعية الفلسطينية تعاني عددا من أوجه الخلل والقصور التي تحد من فاعليتها وقوة التأثير، التي يفترض أن تؤديها. كما أنه أصبح من غير الواضح الإجماع على رؤية موحدة نحو تحديث وتطوير أهداف هذه العملية، بالإضافة الى أن نظرة المجتمع

[7] ثامر عبدالجبار السعيدي، كتاب الصياغة القانونية لنصوص التشريع. دار الجامعة الجديدة، مصر 2019.

[8] محمود محمد صبره، أصول الصياغة القانونية. الطبعة الثانية 2008.

[9] خواثرة، سامية. دور الصياغة القانونية في تفعيل عملية الإصلاح القانوني: دولة فلسطين أنموذجا. مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد(7)، العدد (1)، لسنة 2023، ص 553- 565.

والرأي العام للعملية التشريعية يعتريها نوع من الارتباك وعدم الوضوح وتصل أحيانا إلى؛ الاعتقاد بعدم فاعلية هذه العملية في تحقيق التغيير والتنمية المطلوبة.

كل هذه المعوقات تواجه المشرع والعاملين في حقل التشريع في فلسطين، التي أصبحت واضحة للجميع، حيث إن فلسطين ما زالت لا تخضع لنظام قانوني واحد واضح المعالم، وإنما خضعت فلسطين لأنظمة قانونية متعددة ومختلفة في معالمها ومصادرها، لأنها كانت في مجملها تحت ضغط الاحتلال، وقد أوصت الدراسة ضرورة سن قانون يرسم العملية التشريعية بمراحلها كافة، ويحدد الأدوار فيها بشكل دقيق بحيث يتضمن المبادئ التي تحكم عملية صناعة التشريعات من قوانين ولوائح.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على: المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لبيان دور وزارة العدل والشؤون القانونية في التشريع وما يتصل بذلك من موضوعات كمراحل التشريع ودور مجلس عمان في إقرار التشريع. والمنهج الاستقرائي لاستنباط النتائج العامة. وتبعا لذلك تكونت الدراسة من ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: إجراءات عمل وزارة العدل والشؤون القانونية في مراجعة التشريع.

المطلب الثاني: دور وزارة العدل والشؤون القانونية في مراحل القانون.

المطلب الثالث: دور وزارة العدل والشؤون القانونية في مراجعة اللوائح والقرارات الوزارية والاتفاقيات.

المطلب الأول: إجراءات عمل وزارة العدل والشؤون القانونية في مراجعة التشريع

في سلطنة عمان، تستمد القاعدة القانونية أحكامها بشكل أساسي من أحكام الشريعة الإسلامية[10]، وعلى الرغم من ذلك لا يمكن إنكار أن مصادر القانون المختلفة تأتي في مقدمة وسائل الصياغة القانونية، حيث تعتمد هي بدورها على وسائل صياغة تفصيلية يتم من خلالها التعبير عن قواعد القانون، وتحديد مضمونها[11].

إن طرق الصياغة القانونية عديدة، منها؛ اللغة والمصطلحات، ومنها أيضا الظواهر الخارجية للمواد القانونية، كالعمومية والتجريد، والمرونة، والجمود، ومنها الشكلية بمعناها الضيق، ومنها الحيل والقرائن القانونية، والأصل

[10] نصت المادة (٢) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 6 /2021 على أن "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع." ،صدر في 27 جمادى الأولى سنة 1442هـ، الموافق: 11 يناير 2021م، نشر هذا المرسوم في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (1374) الصادر في 12 يناير 2021م.

[11] محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، مرجع سابق، ص 110.

في القوانين والتشريعات الحديثة عدم اشتراط شكلية معينة إلا عند الضرورة[12].

وقد يتصور البعض أن مراجعة أو صياغة التشريع هي عملية لغوية، والواقع خلاف ذلك[13]، فالقاعدة القانونية تستهدف بصفة عامة غاية تسعى لإدراكها، والصياغة هي الوسيلة إلى إدراك تلك الغاية من القاعدة القانونية، وإذا كانت عملية الصياغة تظهر أهميتها في كل قاعدة قانونية – أيا كان مصدرها – فإن هذه الأهمية تظهر بوضوح في التشريع؛ لأن القاعدة التشريعية يتم التعبير عنها بصورة مكتوبة، والكتابة تقتضي عناية بالغة بالصياغة.

الفرع الأول: نظام عمل الوزارة:

تم تحديد اختصاصات الوزارة بمرسوم سلطاني، كما تم تنظيم نشر التشريع في الجريدة الرسمية، كما أنها رفعت إلى مجلس الوزراء بعض المرئيات في علاقتها مع الجهات المختصة التي ترغب في مراجعة مشروع قانون معين وهو ما أقره[14] المجلس بشأن التأكيد على أهمية التزام الجهات الحكومية كافة بوجوب مراعاة متطلبات وزارة العدل والشؤون القانونية عند طلب مراجعة مشاريع قوانين، أو تعديل قوانين نافذة، والتي تتمثل في ضرورة موافاة الوزارة ببعض الأمور أهمها : مذكرة بالأسباب الموجبة لاستصدار مشروع القانون، متضمنه تحديد الموضوعات المطلوبة معالجتها بموجب مشروع القانون، والأهداف المرجو تحقيقها منه، والتشريعات النافذة ذات الصلة بمشروع القانون أو المرسوم السلطاني المقترح إن وجدت، وتوضيح أوجه عدم كفايتها لتحقيق الأهداف المرجوة، والسند القانوني في اقتراح المشروع ،والاتفاقيات الدولية النافذة في السلطنة المتعلقة بمشروع القانون، وبيان ما إذا كانت نصوص المشروع قد راعت أحكام تلك الاتفاقيات من عدمه ،وبيان أثر المشروع على الأوضاع والمراكز القانونية القائمة، وبيان الأحكام الانتقالية ذات الصلة بتلك المراكز والأوضاع التي تضمنها المشروع–إن وجدت–، والمراحل التي مرت بها عملية إعداد المشروع، وتزويد وزارة العدل والشؤون القانونية بدراسات الجهات المختصة المتعلقة بالمشروع–إن وجدت–، وتحديد الجهات ذات الصلة بتطبيق المشروع حال صدوره، وبيان ما إذا كان قد تم التنسيق معها، والوقوف على وجهات نظرها بشأنه، وإرفاق ما يفيد التنسيق معها، وملاحظاتها، والآثار المالية والاقتصادية والاجتماعية المتوقع حدوثها بمناسبة تطبيق التشريع المقترح، ويرفق بالطلب كافة الأوليات.

كما قرر[15] مجلس الوزراء التزام الجهات التي ترغب في إعداد مشروع قانون جديد أو إجراء تعديل في قانون

[12] محمد وحيد أبو يونس، حدود الرقابة الشكلية على الأغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 1، العدد 2، المقالة 6، 2020م، ص 329 – 433.

[13] محمود محمد علي صبره، كتاب أصول الصياغة القانونية 2007 الطبعة الثانية ص39 وما بعدها .

[14] قرار مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم 37/ 2012 المنعقدة بتاريخ 4 صفر 1434هـ، الموافق 18 من ديسمبر 2012م .

[15] – قرار مجلس الوزراء في جلسته رقم: 2017/23 المنعقدة في 25 من رمضان 1438هـ، الموافق 20 من يونيو 2017م .

قائم، بالتنسيق مع وزارة العدل والشؤون القانونية حول مبررات ذلك وأهميته ثم أخذ الموافقة المبدئية من مجلس الوزراء إنِ اتضحت ضرورة ذلك؛ ومن ثَمَّ إتمام التنسيق مع الجهات المعنية. ومن ناحية أخرى قرر[16] مجلس الوزراء التزام الجهات الراغبة في الحصول على موافقة المجلس المبدئية لإعداد مشروع قانون جديد أو تعديل على قانون قائم، بالتقدم للمجلس بمذكرة موجزة توضح الأهداف والمبررات الداعية لذلك، دون الحاجة لعرض المشروع نفسه .

ونظرا لأهمية دور الوزارة وأثر الاتفاقيات والتشريعات التي يقرها مجلس التعاون لدول الخليج العربية على سلطنة عمان بصفتها عضو في المجلس ،فقد أقر مجلس الوزراء آليات[17] للتعامل مع مشاريع الاتفاقيات والقوانين الاسترشادية والإلزامية الموحدة التي يتم إعدادها في إطار المجلس أو المنظمات العربية أو الدولية، ويبدو من هذه الآليات الدور المحوري للوزارة فيها من حيث التفاوض والصياغة وحضور الاجتماعات ودراسة ملاحظات الجهات والمجالس المختصة والتنسيق معها.

ولما كان اختصاص الوزارة بالنسبة للتشريع يتعلق في الأصل بصياغة مشروع القانون ومراجعته وفقا للأصول المتعارف عليها إلا أنها بوصفها مستشار الحكومة ومرجعها في كل ما يتعلق بالتشريع فإنه يتم تكليفها بدراسة كافة الملاحظات التي قد تثار على المشروع وبصفة خاصة ملاحظات مجلس الوزراء ومجلس عمان على المشروع، وهو ما سنتطرق له في مراحل التي يمر بها القانون منذ اقتراحه وحتى إصداره ونشره في الجريدة الرسمية في المطلب التالي .

الفرع الثاني: ضوابط المراجعة القانونية

يقصد بالمراجعة القانونية أو الصياغة التشريعية إفراغ الحكم المقترح في الصيغة القانونية السليمة . والصياغة التشريعية لا تعني الوقوف عند المراجعة اللفظية للنصوص فقط ؛ وإنما هي مهمة فنية – لها أسسها وقواعدها وأصولها – تبدأ بتحديد الأداة القانونية اللازمة لاستصدار التشريع، وتنتهي بإزالة كل ما قد يكون بينه وبين التشريعات الأخرى من تعارض، كما أن هذه المراجعة تقتضي تبصير الجهة صاحبة الشأن بكل ما يمكن أن يثيره التشريع المقترح من مشكلات في التطبيق، وتنبيهها إلى ما قد يتطلبه من بحث أو مراجعة، والعمل معا على إزالة كل لبس أو غموض في ذلك التشريع .

ويمكن إيجاز أهم المبادئ العامة والإرشادية التي استقر عليها كضوابط لعملية المراجعة القانونية[18] والتي يرتكز عليها عمل وزارة الشؤون القانونية في عناصر شكلية وأخرى موضوعية على النحو التالي بيانه .

---

[16]– قرار مجلس الوزراء في جلسته رقم : 2004/21 بتاريخ 9 من سبتمبر 2014م على موافقة المجلس في جلسته رقم 2004/4 .

[17] – قرار مجلس الوزراء في جلسته رقم 13 / 2016 المنعقدة بتاريخ الأول من مايو 2016م .

[18] – للمزيد حول ذلك يرجع إلى مؤلف : ضوابط صياغة القوانين – دراسة مقارنة، الصغير صغير بن محمد بن فالح، جامعة أم درمان الاسلامية معهد بحوث ودراسات العالم الاسلامي 2023 رسالة دكتوراه . دار المنظومة، ص11 وما بعدها .

أولا : العناصر الشكلية للتشريع[19]

أ. تحديد الشكل القانوني الذي يصدر فيه التشريع

يعتبر تحديد الشكل القانوني الذي سيصدر فيه التشريع الخطوة الأولى لمراجعة أي مشروع، ولتحديد المراحل التي يمر بها التشريع، ومن تلك الصور القانون أو المرسوم السلطاني أو قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص أو من رئيس الهيئة أو مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة العامة أو المجالس المتخصصة. ويعد من أهم الضوابط التي يتعين مراعاتها عند تحديد الشكل القانوني التي سيصدر فيه التشريع الرجوع في هذا الشأن إلى النظام الأساسي للدولة أولا، باعتبار أن هناك موضوعات أوجب أن يتم تنظيمها بقانون، كما يتم الرجوع ثانيا إلى القانون الذي يعد سندا للائحة أو القرار محل الصياغة، وذلك بالرجوع إلى النص القانوني الذي أحال بشأن بيان حكم ما إلى لائحة أو قرار.

ب. **عنوان التشريع**: عنوان التشريع هو اسمه الذي يميزه عن غيره من التشريعات، ولقد جرى العمل على أن يكون لكل تشريع رقم مع الإشارة إلى السنة التي صدر فيها لسهولة الوصول إليه، وينبغي أن يكون عنوان التشريع معبرا بشكل واضح عن الموضوع محل التنظيم.

ت. **ديباجة التشريع**: تبين ديباجة التشريع مشروعيته وهويته الرسمية، وتفيد تمام التنسيق بين التشريع والتشريعات النافذة، بحسبان أن مصدره قد اطلع على تلك التشريعات وخاصة تلك التي استند عليها في ديباجته، ومن المعلوم أن الديباجة تكون في مرسوم أو قرار الإصدار وليس في صلب التشريع .

ويشار في ديباجة التشريع[20] إلى السند القانوني للجهة التي أصدرته وإلى التشريعات ذات العلاقة مرتبة حسب أسبقية صدورها وتدرجها من حيث القوة مع التقيد بالعنوان الذي وردت به، ويتعين التحقق من استيفاء التشريع للإجراءات التي يتطلبها القانون قبل إجراء المراجعة القانونية، مثال ذلك : ما يتطلبه القانون المالي من وجوب الحصول على موافقة وزارة المالية، ومن ثم يتعين الإشارة في عجز الديباجة إلى تلك الموافقة الصريحة.

ث. **الترتيب والتبويب**: ترتب مواد التشريع في تسلسل يراعى فيه مضمون التشريع وأحكامه وأهدافه، ويمكن إذا استدعى الأمر تجزئة المادة إلى فقرات، والفقرات إلى بنود، على أن يحافظ القائم بالصياغة التشريعية على ترابط المادة لغوياً وموضوعياً، وأن تكون الأحكام المتعلقة بالرقابة والضبطية القضائية والجزاءات بعد الأحكام الموضوعية والإجرائية للتشريع محل الصياغة وقبل الأحكام الختامية، ووضع النصوص التي تتضمن أحكاما دائمة في صلب التشريع، ووضع المواد المتعلقة بالأحكام المؤقتة في مرسوم أو قرار الإصدار، أو في فصل يخصص للأحكام الانتقالية.

[19] – كتاب أصول الصياغة القانونية للأستاذ محمود محمد علي صبره 2004 ص406 وما بعدها .

[20] – كتاب أصول الصياغة القانونية للأستاذ محمود محمد علي صبره، مرجع سابق ص422 .

ثانيا: العناصر الموضوعية للتشريع

سبق أن تم بيان أهم العناصر الموضوعية في الفرع الأول من هذا المطلب، ونقتصر هنا على بعض أهم هذه العناصر التفصيلية[21] في متن القانون التي تراعيها الوزارة في أثناء صياغة التشريع .

أ. **مبادئ عامة في الصياغة:** لعل المبادئ الخمس الآتية تقف في الطليعة.

-التقيد بضوابط اللغة العربية ومبادئها عند مراجعة النص التشريعي بما من شأنه تفادي الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية، وبما يؤدي إلى رصانة النص ودقة إحكامه ووضوحه .

- استخدام المصطلحات التي درج الفكر القانوني والعقل الفقهي على استخدامها وفق مفهومها الاصطلاحي، ولا يتم العدول عنها إلا لضرورة مع استبعاد المصطلحات الغامضة، إذ إن سلامة الحكم تقوم على سلامة استعمال الاصطلاح ووضعه في موضعه الصحيح.

- إذا كانت التعديلات الواردة على تشريع معين كثيرة فالأولى أن يتم استبدال التشريع بأكمله، حيث إن كثرة التعديلات تعمل على شتات أحكام الموضوع، كما يصعب الإحاطة بها أحيانا من قبل القائمين على تطبيقها .

- عند صياغة النصوص التي تحدد مجال إعمال السلطة المقيدة والسلطة التقديرية[22]، فينبغي وضع محددات لتلك السلطة التقديرية حتى لا تتحول إلى سلطة مطلقة للجهة المنفذة، كما ينبغي كفالة الحق في التظلم من القرارات الصادرة تنفيذا للتشريع، والطعن في نتيجة التظلم صراحة أو ضمنا، ويمكن إحالة ذلك إجرائيا إلى اللائحة التنفيذية .

ب. **مبدأ تدرج القوانين:** تأكيدا لتدرج القوانين من حيث القوة فإنه يتعين التحقق من أن التشريع الأدنى لا يخالف التشريع الأعلى، فلا ينبغي أن يأتي القانون مخالفا للنظام الأساسي للدولة، ولا أن يأتي القرار الوزاري مخالفا أيًّا من هذين التشريعين، ولما كانت المعاهدات والاتفاقيات الدولية لها قوة القانون بعد التصديق عليها فيجب على القائم بالصياغة التأكد من أن التشريع محل المراجعة لا يخالف أو يعطل أيا من أحكام تلك المعاهدات أو الاتفاقيات .

ت. **مادة التعاريف**[23]: على القائم بالصياغة التشريعية أن يعي أن تخصيص مادة للتعاريف في التشريع هي مسألة اختيارية يعود تقديرها إليه، وهي لدواعي الإيجاز و الإيضاح لمفهوم مصطلح معين، بيد أنه يجب التقيد بعدة ضوابط عند إدراج مادة التعاريف، من أبرزها : عدم الإفراط في التعريفات، والاقتصار على التعريفات الضرورية فنيا للتشريع،

[21] – كتاب أصول الصياغة القانونية للأستاذ محمود محمد علي صبره مرجع سابق، ص434 وما بعدها .

[22] – للمزيد حول ذلك يرجع إلى كتاب أصول الصياغة القانونية مرجع سابق ص 166 و449، وكتاب فن الصياغة القانونية تشريعا وفقها وقضاء. ا د / عبد القادر الشيخلي مرجع سابق ص105 .

[23] – كتاب أصول الصياغة القانونية مرجع سابق ص435 .

واختصارا لبعض عباراته، وتجنب التعريفات التي تثير لبسا في المعنى، أو تلك التي يكون تركها أولى لأنها متعارف عليها أو لأن الفقه أولى بتعريفها .

ث. **الأحكام الانتقالية:** ويقصد بها تلك الأحكام التي تمهد للانتقال من المراكز القانونية القائمة بموجب التشريع النافذ إلى المراكز المقترحة عند تنفيذ التشريع الجديد، وتوضع الأحكام الانتقالية في عجز التشريع أو ضمن الفصل المتعلق بالأحكام الختامية.

ج. **مادة الإلغاء:** يلتزم القائم بالصياغة التشريعية عند إلغاء تشريع أو تشريعات نافذة أو بعض موادها ثم معالجة موضوعاتها في التشريع محل المراجعة بمراعاة أن يكون التعبير عن الإلغاء صريحا ومباشرا وبوضوح تام، بحيث يذكر عنوان التشريع النافذ الذي سيتم إلغاؤه بموجب التشريع محل المراجعة (بعد نفاذه)، مما يتعين معه الوقوف على جميع التشريعات النافذة ذات العلاقة بمشروع التشريع، وأن يتم النص في التشريع على إبقاء التشريعات الثانوية المرتبطة بالتشريع – المزمع إلغاؤه – نافذة فيما لا يتعارض مع أحكامه لحين استبدالها، والتنبيه للمراكز القانونية القائمة ومدى تأثير الإلغاء على تلك المراكز وإيجاد الحلول الملائمة من خلال الأحكام الانتقالية .

ح. **مادة نشر التشريع ونفاده:** توضع مادة النشر في مرسوم الإصدار كآخر مادة، وكذلك مادة العمل به، والأصل هو نفاذ التشريع بأثر مباشر من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما لم يحدَّد تاريخ آخر لسريانه، واستثناء من ذلك يجوز إنفاذ القانون بأثر رجعي غير أنه يستثنى من ذلك النصوص الجزائية والمالية كالضرائب والرسوم، مع مراعاة منح المخاطبين بأحكام التشريع والجهة المنفذة مهلة زمنية لسريانه حتى يتسنى تطبيقه بما يحقق الأهداف المتوخاة منه ،ومراعاة الحقوق والمراكز المكتسبة في ظل التشريع النافذ أو الأوضاع السابقة على التشريع الجديد .

المطلب الثاني: دور وزارة العدل والشؤون القانونية في مراحل القانون[24]

أولا : اقتراح مشروع القانون.

تختلف[25] مراحل سن وإصدار التشريعات تبعا للنظام السياسي السائد، حيث إن مراحل اعداد وسن التشريعات في النظام البرلماني تختلف عنها في النظام الرئاسي، ويتميز النظام البرلماني بخصائص معينة في مراحل سن وإصدار التشريعات.

ويستلزم إعداد مشروع القانون موافقة مجلس الوزراء عليه كمقترح من الجهة المعنية التي يجب عليها الحصول على موافقة وزارة العدل والشؤون القانونية قبل اتخاذ إي إجراء بشأن الموضوع محل المشروع، ويجب أن يكون طلب الجهة إلى الوزارة

[24] تنص المادة (٨٧) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 6 /2021 على أنه "يحدد القانون اختصاصات الجهة التي تتولى إبداء الرأي القانوني لوحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ومراجعتها... "

[25] محمد عباس محسن، اقتراح القوانين بين المبادرة التشريعية البرلمانية والمبادرة الحكومية.. مراجعة للنصوص الدستورية ولقرارات القضاء الاتحادي العراقي، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 6، العدد 1، 2014، ص 68 – 79.

مكتوبا بموجب خطاب رسمي مبينا فيه مبررات الاقتراح الموجبة له والقوانين السارية بما يعكس الوضع الحالي وأثر هذا المشروع على القوانين ذات الصلة بالمشروع، وبعد موافقة الوزارة على المقترح تتولى الجهة المعنية رفعه إلى مجلس الوزراء للموافقة على المقترح أو رفضه، وفي حالة موافقة المجلس على الاقتراح تتولى الجهة المعنية إعداده والتنسيق بشأنه مع وزارة العدل والشؤون القانونية وغيرها من الجهات ذات الصلة به [26].

وتجدر الإشارة إلى أنه لكي يكون للاقتراح المقدم من وحدات الجهاز الإداري للدولة الجدية والدراسة الوافية لمقترحها بشأنه فقد أقر مجلس الوزراء[27] أهمية التزام الجهات الحكومية كافة بوجوب مراعاة متطلبات وزارة العدل والشؤون القانونية عند طلب مراجعة مشاريع قوانين، أو تعديل قوانين نافذة.

وتملك السلطة التنفيذية ممثلة في السلطان ومجلس الوزراء حق تقديم مشاريع القانون إلى السلطة التشريعية (مجلس عمان)،وكذلك من حق عضو أو أكثر من أعضاء المجلس الحق في تقديم مقترحات أو مشروعات بقوانين للمجلس، وأيضا يجوز لأي لجنة من لجان المجلس تقديم تلك المقترحات أو المشروعات بقوانين[28]، ويقتصر دور الوزارة هنا فقط على الموافقة المبدئية على مقترح إعداد قانون معين من قبل الوزارة المختصة بتقديم المقترح باعتبار أن القانون يدخل في نطاق اختصاصاتها المرسومة لها .

ثانيا : إعداد مشروع القانون

من الطبيعي أن يناط إعداد مشروع التشريع بالجهة صاحبة الشأن ؛ فهي التي تباشر العمل محل هذا التشريع وتطبق أحكامه، وهي التي تلمس المشاكل التي تحتاج إلى حل قانوني وتعرف ما يحيط بهذا الحل من ظروف وملابسات، وبذلك تكون هي الأقدر على تحديد المسائل التي يجب أن يتناولها المشروع، وأن تقترح الأحكام القانونية اللازمة لحلها وذلك بشكل عام، لذا فإن دور وزارة العدل والشؤون القانونية في هذه المرحلة يتمثل في التحقق من الآتي :

أ. أن يتم إعداد مشروع التشريع من الجهة صاحبة الاختصاص في إصداره والقائمة على تطبيقه في ضوء المرسوم السلطاني المحدد لاختصاصها أو القانون الصادر تنفيذا له، سواءً كانت هذه الجهة وزارة أو هيئة أو مؤسسة عامة، وغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة، وقد يتم إعداد المشروع من قبل لجنة مشتركة من جهات عدة للقوانين التي يشرف على تطبيقها أكثر من جهة.

ب. قيام الجهة التي أعدت مشروع التشريع بالتنسيق بشأنه مع كافة الجهات الحكومية المعنية، والحصول على ما يلزم من موافقات أو إبداء ما يعن لها من ملاحظات ؛ خاصة ما يتعلق بالنواحي الأمنية والإدارية

[26] قرار مجلس الوزراء في جلسته رقم: 2017/23 المنعقدة في 25 من رمضان 1438هـ، الموافق 20 من يونيو 2017م .

[27] قرار مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم 2012/37 المنعقدة بتاريخ 4 صفر 1434هـ، الموافق 18 من ديسمبر 2012م .

[28] محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010م، ص 115.

والمالية .

ت. قيام وزارة العدل والشؤون القانونية بمراجعة المشروع وإفراغه في صيغته النهائية طبقا لضوابط المراجعة القانونية وأصول الصياغة التشريعية السالف بيانها .

وبعد الانتهاء من مراجعة مشروع القانون، والتنسيق بشأنه مع الجهة أو الجهات المعنية، تقوم الوزارة بعرضه على مجلس الوزراء – عبر أمانته العامة – مفرغا على الورق الرسمي للجهة المعنية مع نسخة إلكترونية منه، ويرفق بمشروع القانون مذكرة إيضاحية لأهم ما تضمنه المشروع من أحكام والجهات التي تم التنسيق معها بشأنه.

ثالثا: إقرار مشروع القانون من مجلس الوزراء:

تحال مشروعات القوانين التي يتم إعدادها من الجهات المختصة ومن ثم مراجعتها من وزارة العدل والشؤون القانونية إلى مجلس الوزراء عن طريق الوزارة التي تتولى رفعها إلى المجلس عبر أمانته العامة، ويتولى المجلس إقرار مشروع القانون في ضوء ما نصت عليه لائحته الداخلية من أحكام .

رابعا: إقرار مشروع القانون من مجلس عمان:

يتولى مجلس عمان سلطة إقرار القانون وفقا لصلاحياته الواردة في النظام الأساسي للدولة وقانون مجلس عمان، والذي يعد القانون الأسمى للدولة، وبجانب الاعمال التشريعية يسند إلى هذه الجهة أعمال إضافية تتمثل في: كونها سلطة إقرار الموازنة العامة للدولة والمصادقة على المعاهدات ومراقبة السلطة التنفيذية، وتتعدد صور الهيئات التشريعية ويرجع ذلك إلى تعدد واختلاف الأنظمة الدستورية التي تنشؤها وتبين كيفية تكوينها وتنظيم عملها إلا أن أهم تلك الصور نظام المجلس الواحد، ونظام المجلسين، وبالتطبيق على سلطنة عمان فإننا نجد أنها تطبق نظام المجلسين، والذي يتمثل في مجلس عمان المكون من مجلس الشورى المنتخب انتخابا مباشرا [29]،ومجلس الدولة المعين[30] تعيينا كاملا من السلطان.

[29] نصت المادة (٧٠) من النظام الأساسي للدولة على أن"يتكون مجلس الشورى من أعضاء منتخبين يمثلون جميع ولايات السلطنة، يتم اختيارهم بالاقتراع السري المباشر"، وذلك على النحو الذي يبينه القانون ،ويتم انتخاب أعضاء مجلس الشورى وفقا لقانون انتخاب أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٤ / ٢٠٢٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٥٠٤) الصادر في ٣٠ من يوليو ٢٠٢٣م.

[30] نصت المادة (٦٩) من النظام الأساسي للدولة على أن " يتكون مجلس الدولة من رئيس وعدد من الأعضاء لا يتجاوز عددهم بالرئيس عدد أعضاء مجلس الشورى، يعينون بمرسوم سلطاني من بين الفئات التي يحددها القانون."، ونصت المادة (٦) من قانون مجلس عمان على أن " يتم اختيار أعضاء مجلس الدولة من الذين قضوا سنوات طويلة في الخدمة في وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، ومن الشخصيات التي أدت خدمات جليلة للوطن، ومن المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجالات العلم والأدب والثقافة، ومن أساتذة الجامعات والكليات والمعاهد العليا، ومن الأعيان ورجال الأعمال، وكذلك من يرى السلطان اختياره من غير هذه الفئات. "

ولقد نص النظام الاساسي للدولة[31]، على صلاحيات تشريعية ورقابية لمجلس عمان، وقد صدر قانون مجلس عمان وفصل ما أجمله النظام الأساسي للدولة، فبين تشكيل كل من مجلس الدولة ومجلس الشورى، وبين اختصاصات كل من مجلس الشورى ومجلس الدولة والاحكام المشتركة بينهما وكيفية تشكيلهما وغير ذلك من أحكام .

وتعد مرحلة الإقرار من أهم مراحل سن التشريع، لذلك إذا تم رفض مشروع القانون من البرلمان لا يجوز تقديمه مرة أخرى في نفس دورة الانعقاد[32].

أما في حالة اعتراض السلطان على مشروع القانون فيقوم برده إلى المجلس، ويتم إعادة مناقشته من جديد في ضوء الملاحظات التي يبديها.

ويعد اعتراض السلطان على مشروع القانون مجرد اعتراض توفيقي الغرض منه هو حمل المجلس على مراجعة النظر في مشروع القانون ،[33] ويتضح من ذلك أن النظام الأساسي للدولة منح السلطان الحق في الاعتراض على ما يسنه المجلس من قوانين[34].

ويرى الباحث أنه نظرا لأهمية هذه المرحلة ألا وهي مرحلة إقرار القانون، فإن الإقرار لا يجب أن يقتصر على الأحكام الموضوعية للقانون المتمثلة في عدد مواده وما تضمنته من تنظيم وأحكام قانونية وإنما لا بد أن ينضوي فيه صياغة النصوص القانونية نظرا لأهميتها في تحديد الحكم القانوني المبتغى من النص فالصياغة ليست في كل حالاتها تتمثل في الجانب الشكلي غير المؤثر على المراد من النص، بل أن أغلبها يندرج في الجانب الموضوعي الذي له تأثيره على دلالة النص وما يقتضيه من حكم، وعليه فلا بد من إدراك مجلس عمان لأهمية الصياغة من هذه الناحية وفي المقابل ينبغي على الحكومة تمكين المجلس من ممارسة صلاحياته التشريعية كاملة ومنها اختصاصه بصياغة النص القانوني لمواد القانون .

كما يرى الباحث أن الدستور العماني لم يتضمن تحديد مدة معينه يلتزم فيها الرئيس بإصدار القوانين التي يقرها مجلس عمان مما يفهم منه الباحث عدم لزوم إصدار القانون رغم إقراره من المجلس، كما لا يتضح من نص المادتين (47 و 49) من قانون مجلس عمان أنه يلزم إصدار القانون بالصيغة التي أقرها مجلس عمان، بل سيكون للحكومة كلمتها فيما اتفق مجلس عمان على تعديله أو اختلف، وأثبتت ذلك العديد من القوانين الصادرة، وهو ما يبين من طبيعة اختصاص مجلس عمان بأنه فعلا ليس برلمان بالمعنى المتعارف عليه

[31] مرسوم سلطاني رقم 2021/6م، بإصدار النظام الاساسي للدولة، صدر في 27 جمادى الأولى سنة 1442هـ، الموافق: 11 يناير 2021م، نشر هذا المرسوم في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (1374) الصادر في 12 يناير 2021م.

[32] محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية)، مرجع سابق، صـ116.

[33] المادة رقم (47) من المرسوم السلطاني رقم 2021/7.

[34] محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية)، مرجع سابق، ص117.

في النظام السياسي البرلماني، وإنما هو شريك مع الحكومة في إقرار القوانين .

ويحق للسلطان إصدار مراسيم سلطانية على وجه السرعة لها قوة القانون بين فترات دور انعقاد المجلس، وفي فترات حل مجلس الشورى، وفي حالة توقف انعقاد جلسات مجلس الدولة، وهو ما يسمى في النظم المقارنة بلوائح الضرورة[35]

خامسا: إصدار القانون ونشره

سنتناول هنا حق رئيس الدولة في إصدار القانون وطريقة نشره حتى يتحقق علم الكافة به، والإصدار عمل يقصد به تسجيل الوجود القانوني للتشريع، فهو بمثابة شهادة ميلاد التشريع تكون مسندا لتنفيذه، ويتضمن أمر لسائر أعضاء السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون الجديد ،ويتم إصدار التشريع عن طريق توقيع السلطان على القانون ويشار إليه برقم مسلسل خلال السنة التي صدر فيها.

ولئن كان إصدار القانون[36] أمر واجب على رئيس الدولة في الأنظمة الديمقراطية بمجرد إقراره من البرلمان، وإذا تقاعس الرئيس عن ذلك فإنه يكون قد عطل تنفيذ القانون، وفى هذا اعتداء على السلطة التشريعية، إلا أنه لا يوجد ما يوجب على السلطان إصدار القانون في الصيغة المقرة من مجلس عمان أو حتى إصداره خلال مدة معينة .

إصدار القانون[37]: يعرف إصدار القانون بأنه:" العمل الذي تقوم به سلطة محايدة تختلف عن تلك التي أقرت القانون، تفحص سلامته ومشروعيته وتعلن رسميته وتوافق عليه وتشهد بأن النص الذي وافق عليه البرلمان وأقره قد احترم الدستور شكلا وموضوعا وأن له صياغة مؤكده، وهى التي يتضمنها مرسوم الإصدار الذي يكسبها صفة الأمر والوضوح واليقين[38]"، فإصدار القانون هو عمل منفصل عن العمل التشريعي يقوم به رئيس الدولة ويعد بمثابة شهادة ميلاد لقانون جديد تكون سندا لتنفيذه ويترتب على إصدار القانون

[35] تنص المادة (٧٣) من النظام الأساسي للدولة على أن "للسلطان إصدار مراسيم لها قوة القانون فيما بين أدوار انعقاد مجلس عمان، وخلال فترة حل مجلس الشورى وتوقف جلسات مجلس الدولة."وتنص المادة (٥١) من قانون مجلس عمان على أنه " للسلطان إصدار مراسيم لها قوة القانون، وذلك فيما بين أدوار انعقاد مجلس عمان، وكذلك خلال فترة حل مجلس الشورى وتوقف جلسات مجلس الدولة."

[36] محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية)، مرجع سابق، ص117م.

[37] ومن ناحية أخرى فإن النظم الانجلوسكسونية، ممثلة في بريطانيا والولايات المتحدة، لا تعرف اصطلاح الإصدار، ففي بريطانيا يصبح القانون نافذ بمجرد تصديق الملك عليه دون حاجة إلى اتخاذ إجراء لاحق، ويطبع في المطابع الملكية ويقوم سكرتير البرلمان بالتوقيع على نسختين منه تحفظ الأولى في برج فيكتوريا وتدرج الثانية في مكتب الوثائق العام في ويستمنستر.

وأما في الولايات المتحدة الأمريكية فيجرى العمل على نفس النهج، حيث ينص الدستور الأمريكي في الفقرة السابعة من المادة الأولى على حق الرئيس في التوقيع على القانون خلال فتره زمنية معينه، وأن هذا التوقيع يجعل القانون نافذ دون حاجة إلى إحاطته بصيغة معينه تبين مراحل القانون المختلة أو تشير إلى الهيئات التي شاركت في سنه، ولذا فإن اصطلاح الإصدار غير شائع في هذه الدول.

[38] زهير أحمد قدورة، حق رئيس الدولة في إصدار القانون وآثاره على العملية التشريعية (دراسة مقارنة)، مج39، ع3، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2015م، ص223.

وجوب نشره في الجريدة الرسمية ولزوم العمل به .[39].

نشـر القـانون: يعـد نشـر القـانون في الجريـدة الرسميـة الوسـيلة الرسميـة لعلـم الكافـة بـه وقرينـة قاطعـة للعلـم بـه لا يعـذر بعـدها التعلـل بالجهـل بأحكامـه، ولقـد حـدد النظـام الأساسـي للدولـة[40] في سـلطنة عمـان المـدة الـتي يـتم فيهـا نشـر القـانون في الجريـدة الرسميـة وهـي أسـبوعين مـن يـوم إصـداره، إلا إذا ورد نـص خـاص في القـانون علـى أن يسري مفعوله من تاريخ آخر.

والاصـل أن يعمـل بالتشـريع مـن اليـوم التـالي لتـاريخ نشـره، وتتـولى وزارة العـدل والشـؤون القانونيـة نشـر التشـريع سـواء كـان قانونـا ،أم مرسـوما سـلطانيا، أم لائحـة أو قـرار ذات صـبغة تشـريعية أو تقتضـي المصـلحة العامـة نشـره، فـي الجريـدة الرسميـة، بعـد إقـراره مـن مجلـس عُمـان بالنسـبة للقـانون وإصـداره مـن السـلطان، أو صـدوره مـن السـلطة المختصـة قانونـا بإصـداره بالنسـبة للائحـة أو القـرار، ويعـد التشـريع نافـذا في سـلطنة عمـان مـن اليـوم التـالي لتـاريخ نشـره في الجريـدة الرسميـة كقاعـدة عامـة، مـا لم يحـدد فيـه تـاريخ آخـر لسـريانه لاحـق ولـيس سـابق، نـزولا عند مبدأ عدم رجعية القانون وخاصة التشريعات المالية والجزائية .

دخـول القـانون مرحلـة التنفيـذ: يـدخل القـانون بمجـرد إصـداره في مرحلـة التنفيـذ، غـير أنـه لا يسـتمد قوتـه التنفيذيـة مـن الاصـدار الـذي يقتصـر أثـرة علـى إثبـات وجـود القـانون ومحتـواه، وإنمـا يسـتمد قوتـه التنفيذيـة في الأصـل مـن مجـرد إقـرار المجلـس التشـريعي لـه وفـق الإجـراءات الـتي نـص عليهـا الدسـتور واللائحـة، وبالتـالي فـإن القـوة التنفيذيـة تكـون مـن إرادة المجلـس وليسـت السـلطة التنفيذيـة، ويكـون القـانون نافـذا مـن التـاريخ المحـدد في مرسـوم إصـداره بعـد تحقـق رئـيس الدولـة مـن مطابقتـه إجـراءات سـنه للدسـتور، ممـا يوجـب علـى رجـال السـلطة العامة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوضع أحكام القانون موضع التنفيذ .

المطلب الثالث: دور وزارة العدل والشؤون القانونية في مراجعة اللوائح والقرارات الوزارية والاتفاقيات الدولية .

أولا : دور وزارة العدل والشؤون القانونية في مراجعة اللوائح والقرارات الوزارية.

يمكن تعريف اللائحة بأنها مجموعة من القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية، بما لها من اختصاص تشريعي محدد، وتقسم اللوائح إلى ثلاث أنواع وهي اللوائح التنفيذية واللوائح التنظيمية[41] ولوائح الضبط[42]، واللوائح كالقوانين

[39] زهير أحمد قدورة، حق رئيس الدولة في إصدار القانون وآثاره على العملية التشريعية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص326.

[40] نصت المادة (91) من النظام الاساسي للدولة على أنه :" تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص فيها على تاريخ آخر" ،للمزيد حول إصدار القانون يرجع إلى .محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية)، مرجع سابق، ص130.

[41] ويمكن تعريفها بأنها اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية بغر ض تنظيم المصالح والمرافق العامة في الدولة، ولا تستند إلى قانون تعمل على تنفيذه وتتولى تنظيم المصالح والإدارات العامة وتنظيم أعمالها وأوضاعها.

لأنها تتضمن قواعد عامة مجردة بيد أنها تختلف عنها في أن القوانين تصدر عن السلطة التشريعية، وفى أن اللوائح أقل مرتبة من القوانين تصدرها السلطة التنفيذية، وتختلف من حيث الموضوعات التي تنظمها بحيث تكون في غير الحالات المحجوزة للقانون .

إن وضع قواعد تفصيلية لتنفيذ القواعد العامة يتطلب توافر اختصاصا فنيا لا يتحقق إلا في السلطة التنفيذية، وذلك لكونها المسؤولة عن تنفيذ القوانين، وبمعنى آخر إعطاء السلطة التنفيذية قدرا من الاختصاص التشريعي مما يؤدي إلى إزالة الفواصل الجامدة بين وظيفتي التشريع والتنفيذ، ولعل ذلك يعد من أهم العوامل التي قد أدت إلى الاعتراف للسلطة التنفيذية بقدر من الاختصاص في مجال التشريع[43].

ثانيا: دور وزارة العدل والشؤون القانونية في الاتفاقيات الدولية

يعد التصديق على المعاهدات الدولية إجراء وطني بامتياز تحكمه دساتير الدول ولكل دولة خصوصيتها المميزة في هذا الشأن، فإنه يغدو من الضرورة بمكان تثبيت الممارسة الدولية في هذا المجال بداية، ثم دراسة الحالة العمانية مع تطورها التاريخي[44].

ومن المسلم به وجود اختلاف بين النظم الدستورية، من حيث السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية، التي يمكن حصرها في ثلاث صور، فبعض الدساتير تعطي الصلاحية في التصديق على المعاهدات للسلطة التنفيذية وحدها ،وبعضها يحصرها في السلطة التشريعية وآخر يزاوج ما بين هذين النهجين بحيث تتقاسم السلطتين التنفيذية والتشريعية صالحية التصديق على المعاهدات الدولية[45].

وفي سلطنة عمان يختص السلطان بإصدار مراسيم التصديق بعد توقيع الاتفاقية[46] من قبل الجهة التي تم تفويضها بذلك أو الانضمام إلى الاتفاقيات السارية بتوقيع عدد من الدول وفقا لأحكامها، وتختص وزارة العدل و الشؤون القانونية بمراجعة مشروعات المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعقدها السلطنة، وإبداء الرأي في طلبات الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات القائمة، وتكمن أهمية الاتفاقيات الدولية في أن

[42] ويمكن تعريفها بأنها تلك التي تضعها السلطة التنفيذية بقصد المحافظة على الأمن وكفالة السكينة وحماية الصحة العامة، وتضع ضوابط لسلوك الأفراد ونشاطهم، ومثالها لوائح المرور، ولضمان فعالية لوائح الضبط فإنها تكون مقترنة بجزاءات على من يخالفها[42].

[43] ضياء نجم على جديع، مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في النظم المعاصرة (دراسة مقارنة)، مجلة الجامعة العراقية، العدد 55، الجزء الثاني، ص 548 – 563.

[44] محمود محمد إرشيد الزيود، تصديق المعاهدات الدولية في الأردن، س20، ع150، 2020م، ص105.

[45] محمود محمد إرشيد الزيود، تصديق المعاهدات الدولية في الأردن، مرجع سابق، ص106.

[46] تنص المادة (٤٩) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 9/ 6/ 2021 على أن" يقوم السلطان بالمهام والصلاحيات الآتية: التصديق على القوانين، وإصدارها. توقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفقا لأحكام القانون، أو التفويض في توقيعها، وإصدار مراسيم التصديق عليها."

أحكامها تصبح جزءا من قانون البلاد بعد التصديق عليها بموجب المراسيم السلطانية [47]، ويتمثل دور الوزارة في الآتي:

أ. مدى تعارض أحكام مشروع الاتفاقية الدولية مع أحكام النظام الأساسي للدولة والتشريعات النافذة في السلطنة، والالتزامات الدولية الأخرى على السلطنة، مدى إحالة مشروعات الاتفاقيات الاقتصادية والاجتماعية التي تعتزم الحكومة إبرامها أو الانضمام إليها من مجلس الوزراء إلى مجلس الشورى؛ وذلك لإبداء رأيه وعرض ما يتوصل إليه بشأنها على مجلس الوزراء؛ لاتخاذ ما يراه مناسبا.[48]

ب. عدم دخول الاتفاقية الدولية حيز التنفيذ إلا بعد استيفاء السلطنة لكافة إجراءاتها الداخلية ،دقة صياغة أحكام مشروع الاتفاقية الدولية لتجنب اللبس في تفسير الاتفاقية عند تطبيقها.

في حالة إبداء أي ملاحظات على مشروع الاتفاقية الدولية من قبل الوزارة فيتم التنسيق بشأنها مع الجهة مقدمة الطلب، وفي حالة الاتفاق عليها تقوم وزارة العدل والشؤون القانونية برفع الاتفاقية إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بناء على طلب الجهة المختصة بموضوع الاتفاقية، وذلك عملاً بما أقره مجلس الوزراء في جلسته رقم 2010/7 بتاريخ 21 من فبراير 2010م .

ت. تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة العدل والشؤون القانونية اتخاذ إجراءات استصدار مرسوم سلطاني بالتصديق على الاتفاقية، توطئة لنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية بعد صدور المرسوم السلطاني بالتصديق عليها، وبعد إصدار المرسوم السلطاني المطلوب، تتولى وزارة العدل والشؤون القانونية نشره في الجريدة الرسمية، وتقوم وزارة الخارجية بمخاطبة الجهة المشرفة على الاتفاقية أو المعاهدة لإيداع الوثائق المطلوبة للانضمام.

ومن بين الاختصاصات التي كفلها المشرع لوزارة العدل والشؤون القانونية، اختصاصها بإبداء الرأي في طلبات الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات القائمة التي لا تخضع لمراجعة الصياغة لعدم جدواها، وأصبحت نافذة في حق عدد من الدول التي صادقت عليها، ويجوز لأي دولة الانضمام إليها دون إبداء أي ملاحظات عليها، وذلك فيما عدا التحفظ على بعض بنودها إذا أجازت المعاهدة ذلك .

الخاتمة:

تطرقنا في هذه الدراسة إلى بيان دور الجهة المختصة في سلطنة عمان بمراجعة وصياغة التشريع في مراحل إصدار التشريع طبقا للتشريعات والقرارات ذات الصلة. توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

[47] – تنص المادة (٩٣) من النظام الأساسي للدولة على أنه : "لا تكون للمعاهدات والاتفاقيات الدولية قوة القانون إلا بعد التصديق عليها، ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة أو الاتفاقية شروطا سرية تناقض شروطها العلنية."

[48] – تنص المادة (٥٤) من قانون مجلس عمان على أن " تحال مشروعات الاتفاقيات الاقتصادية والاجتماعية التي تعتزم الحكومة إبرامها أو الانضمام إليها من مجلس الوزراء إلى مجلس الشورى؛ وذلك لإبداء مرئياته وعرض ما يتوصل إليه بشأنها على مجلس الوزراء؛ لاتخاذ ما يراه مناسبا."

النتائج.

أ. لوزارة العدل والشؤون القانونية دور حيوي في العملية التشريعية لا تقتصر على مجرد صياغة التشريع قبل إقراره بل حتى بعد إحالته إلى مجلس عمان وإقراره .

ب. تتشابه مراحل إصدار القانون في سلطنة عمان مع المراحل المتعارف عليها في النظام البرلماني.

ت. خصوصية العملية التشريعية في سلطنة عمان من حيث علاقة مجلس الوزراء بمجلس عمان وعلاقة الأخير مع السلطان.

التوصيات.

أ. نأمل بأن يتم التنظيم القانوني من قبل المشرع لإجراءات إقرار القانون من الحكومة.

ب. وضع إطار زمني لإعداد مشروع القانون من قبل الحكومة وإقراره قبل إحالته إلى مجلس عمان.

ت. تمكين مجلس عمان من الإقرار الفعلي لكافة مشاريع القوانين ذات الصلة بالمجتمع .

قائمة المراجع العربية

أحمد محمد الرفاعي، برنامج الدراسات القانونية، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2008م.

ثامر عبدالجبار السعيدي، كتاب الصياغة القانونية لنصوص التشريع. دار الجامعة الجديدة، مصر 2019.

خالد جمال أحمد، ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها، مجلة القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون.. أداة للإصلاح والتطوير)، العدد 2، الجزء الأول، مايو 2017م.

خواثرة، سامية. دور الصياغة القانونية في تفعيل عملية الإصلاح القانوني: دولة فلسطين أنموذجا. مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد(7)، العدد (1)، لسنة 2023.

سارة قعمور، دور المجلس الدستوري في احترام تدرج القواعد القانونية، رسالة ماستر، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016م.

الصغير، صغير بن محمد. ضوابط صياغة القوانين: دراسة مقارنة. جامعة أم درمان الاسلامية معهد بحوث ودراسات العالم الاسلامي 2023 رسالة دكتوراه . دار المنظومة.

ضياء نجم جديع، مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في النظم المعاصرة (دراسة مقارنة)، مجلة الجامعة العراقية، العدد 55، الجزء الثاني.

عبد الرزاق بحري، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 1، 2020م.

عبد القادر، الشيخلي. فن الصياغة القانونية تشريعا وفقها وقضاء. كلية الحقوق جامعة فيلادلفيا، الأردن 1995.

علي احمد عباس، الصياغة التشريعية وأثرها في تطبيق القانون. دراسات قانونية مجلة فصلية محكمة، يصدرها قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، ع،(٢١) س،(٦)، ٢٠٠7.

عمرو طه بدوي، المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون، الكتاب الأول، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007م.

عواد حسين ياسين العبيدي، اثر اختلاف الدلالة اللغوية في الصياغة التشريعية. مجلة القضاء والتشريع، ع،(٢) س،(5)، ٢٠13

ليث كمال نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون.. أداة للإصلاح والتطوير)، العدد 2، الجزء الأول، مايو 2017م.

محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010م.

محمد عباس محسن، اقتراح القوانين بين المبادرة التشريعية البرلمانية والمبادرة الحكومية.. مراجعة للنصوص الدستورية ولقرارات القضاء الاتحادي العراقي، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 6، العدد 1، 2014م.

محمد عبد الله الشوابكة، معالم التحول التشريعي واتجاهاته في سلطنة عمان. مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (7)، العدد(1)، لسنة 2023.

محمد نصر عبد الله، العلاقة بين السلطات في حالة النظام البرلماني، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 5، العدد 1، 2022م.

محمد وحيد أبو يونس، حدود الرقابة الشكلية على الأغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 1، العدد 2، المقالة 6، 2020م.

محمود محمد صبره، كتاب أصول الصياغة القانونية. الطبعة الثانية، 2007.

يحيى قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية نظرية القانون دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عدن، كوميت للتوزيع، الطبعة الأولى، 1997م.

المراجع الأجنبية المترجمة:

جيروم بارون، وتوماس دينيس، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، الوجيز في القانون الدستوري: المبادئ الاساسية للدستور الامريكي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة الثانية، 1998م.

لاري إلويتز، ترجمة: جابر سعيد عوض، نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية، الجامعة المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة الاولي، 1996م.

المصادر الأخرى

النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 6 /2021، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1374) الصادر في 12 / 1/2021م .

قانون مجلس عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/7 ، المنشور في المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1375) الصادر في 17/ 1 /2021م.

المرسوم السلطاني رقم 2020/88 بدمج وزارة العدل ووزارة الشؤون القانونية في وزارة واحدة تسمى وزارة العدل والشؤون القانونية وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (1353) الصادر في 19 / 8/ 2020م.

الدليل الاسترشادي لعمل وزارة العدل والشؤون القانونية. إعداد المستشار أحمد بن علي بني عرابة منشور في موقع الوزارة.

ARABIC REFERENCES IN ROMAN ALPHABET

'Ahmad Muhamad Alrafaei, Barnamaj Aldirasat Alqanuniati, Almadkhal Lileulum Alqanuniati, Nazariat Alqanuni, Kuliyat Alhuquqi, Jamieat Binha, 2008m.

Thamir Eabdaljabaar Alsaeidii, Kitab Alsiyaghat Alqanuniat Linusus Altashriei. Dar Aljamieat Aljadidati, Misr 2019.

Khalid Jamal 'Ahmadu, Mahiat Alsiyaghat Altashrieiat Wamuqawimat Jawdatha, Majalat Alqanun Alkuaytiat Alealamiati, Alsanat Alkhamisati, Mulhaq Khasun Bialmutamar Alsanawii Alraabie (Alqanuna.. 'Adaat Lil'iislah Waltatwiri), Aleadad 2, Aljuz' Al'uwla, Mayu 2017m.

Khawathiratu, Samitun. Dawr Alsiyaghat Alqanuniat Fi Tafeil Eamaliat Al'iislah Alqanunii: Dawlat Filastin 'Unmudhaja. Majalat Alfikr Alqanunii Walsiyasi, Almujaladi(7), Aleadad (1), Lisanat 2023.

Sart Qaemur, Dawr Almajlis Aldusturii fi Aihtiram Tadruj Alqawaeid Alqanuniati, Risalat Mastar, Jamieat Qasidi Mirbah - Wariqlata, Kuliyat Alhuquq Waleulum Alsiyasiati, Aljazayr, 2016m.

Alsaghiri, Saghir Bin Muhamad. Dawabit Siaghat Alqawanini: Dirasat Muqaranati. Jamieat 'Um Dirman Alaslamiat Maehad Buhuth Wadirasat Alealam Alaslamii 2023 Risalat Duktura.

Dia' Najm Jadiei, Mabda Alfasl Bayn Alsulutat Watatbiqatih fi Alnuzum Almueasira (Dirasat Muqaranati), Majalat Aljamieat Aleiraqiati, Aleadad 55,

Aljuz' Althaani. Eabd Alrazaaq Bahri, Mabda Alfasl Bayn Alsulutat Kadamanat Qanuniat Lilraqabat Ealaa Nafadh Alqawaeid Aldusturiati, Majalat Aldirasat Alqanuniat, Almujalad 6, Aleadad 1, 2020m.

Eabd Alqadir, Alshaykhali. Fanu Alsiyaghat Alqanuniat Tashriean Wifqaha Waqada'i. Kuliyat Alhuquq Jamieat Filadilfia, Al'urdun 1995.

Eali Aihmad Eabaas, Alsiyaghat Altashrieiat Wa'atharuha fi Tatbiq Alqanuni. Dirasat Qanuniat Majalat Fasliat Mahkamatun, Yusdiruha Qism Aldirasat Alqanuniat fi Bayt Alhikmat, Ea,(21) S,(6), 2007.

Eamru Tah Badwi, Almadkhal Lidirasat Alqanuni, Nazariat Alqanuni, Alkitaab Al'awala, Kuliyat Alhuquqi, Jamieat Alqahirati, 2007m.

Eawad Husayn Yasin Aleubaydii, Athar Aikhtilaf Aldilalat Allughawiat fi Alsiyaghat Altashrieiati. Majalat Alqada' Waltashriei, Ea,(2) S,(5), 2013

Layth Kamal Nasrawin, Mutatalibat Alsiyaghat Altashrieiat Aljayidat Wa'atharuha Ealaa Al'iislah Alqanunii, Aljamieat Al'urduniyatu, Kuliyat Alhuquqi, Mulhaq Khasun Bialmutamar Alsanawii Alraabie (Alqanuna.. 'Adaat Lil'iislah Waltatwiri), Aleadad 2, Aljuz' Al'uwla, Mayu 2017m.

Muhamad Husayn Mansur, Almadkhal 'Iilaa Alqanuni, Alqaeidat Alqanuniata, Manshurat Alhalabi Alhuquqiati, Altabeat Al'uwlaa, 2010m.

Muhamad Eabaas Muhsan, Aiqtirah Alqawanin Bayn Almubadarat Altashrieiat Albarlamaniat Walmubadarat Alhukumiati.. Murajaeatan Lilnusus Aldusturiat Waliqararat Alqada' Alaitihadii Aleiraqii, Alakadimiat Lildirasat Alaijtimaeiat Wal'iinsaniati, Almujalad 6, Aleadad 1, 2014m.

Muhamad Eabd Allah Alshawabkat, Maealim Altahawul Altashrieii Waitijahatih Fi Saltanat Eaman. Majalat Almustaqbal Lildirasat Alqanuniat Walsiyasiati, Almujalad (7), Aleadad(1), Lisanat 2023.

Muhamad Nasr Eabd Allah, Alealaqat Bayn Alsulutat fi Halat Alnizam Albarlamani, Majalat Tabnat Lildirasat Aleilmiat Alakadimiati, Almujalad 5, Aleadad 1, 2022m.

Muhamad Wahid 'Abu Yunis, Hudud Alraqabat Alshakliat Ealaa Al'aghfal Altashrieii fi Qada' Almahkamat Aldusturiat Aleulya, Majalat Alhuquq Lilbuhuth Alqanuniat Walaiqtisadiati, Almujalad 1, Aleadad 2, Almuqalat 6, 2020m.

Mahmud Muhamad Sabrahi, Kitab 'Usul Alsiyaghat Alqanuniati. Altabeat Althaaniatu, 2007.

Yahyaa Qasim Ealaa, Almadkhal Lidirasat Aleulum Alqanuniat Nazariat Alqanun Dirasat Muqaranati, Kuliyat Alhuquqi, Jamieat Eadan, Kumit Liltawziei, Altabeat Al'uwlaa, 1997m.

Jirum Barun, Watumas Dinis, Tarjamata: Muhamad Mustafaa Ghinim, Alwajiz fi Alqanun Aldusturi: Almabadi Alasasiat Lildustur Alamrikii, Aljameiat Almisriat Linashr Almaerifat Walthaqafat Alealamiati, Altabeat Althaaniati, 1998m.

Lari 'Iilwitzi, Tarjamatu: Jabir Saeid Eawad, Nizam Alhukm fi Alwilayat Almutahidat Alamrikiati, Aljamieat Almisriat Linashr Almaerifat Walthaqafat Alealamiati, Altabeat Alawli, 1996.